لاخرى خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز
ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم
او يغسل ولا نوزع وان بقيت لمعة فيتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد ماء
غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة ويبقى تيمم حدثه وابطالها فيصرفه اليها
ويتيمم له وان لم يتيمم للحدث يجيز تقديمه على الصرف اليها ومنعه **فصل**
يمسح الخف لحدث اصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث
لا قبل اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة بلياليها من حين الحدث ويمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع
الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله ويقدر الفرض بقدر ثلث اصابع من
اليد ومنعنا المعذور منه خارج الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح عليه
الا مجلدا واجازاه على الثخين المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجيزه على الموقين واعدناه مطلقا لنزع
احدهما ويجيزه مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع اصغر منه

لا اكثر القدم وتجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض الوضوء
وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن ويغسل
قدميه فقط لمضي المدة ويجيزه لسفره الطاري اتمام مدته ويجوز بالعكس
ومسح الجبيرة وان شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقيل الوجوب
وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة ان ضره
حلها **فصل** تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم نوجب قضاءها
ممكنة في اول الوقت لطروه وعكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة
وان طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة تلزمها
بهما لا بالظهر والمغرب معهما او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية
نفينا الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وخص شعار
الدم واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي
وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا تعين يوما وليلة فيحده
بيومين واكثر الثالث وتمامها بلياليها وتقدر الاكثر بعشرة لا خمسة

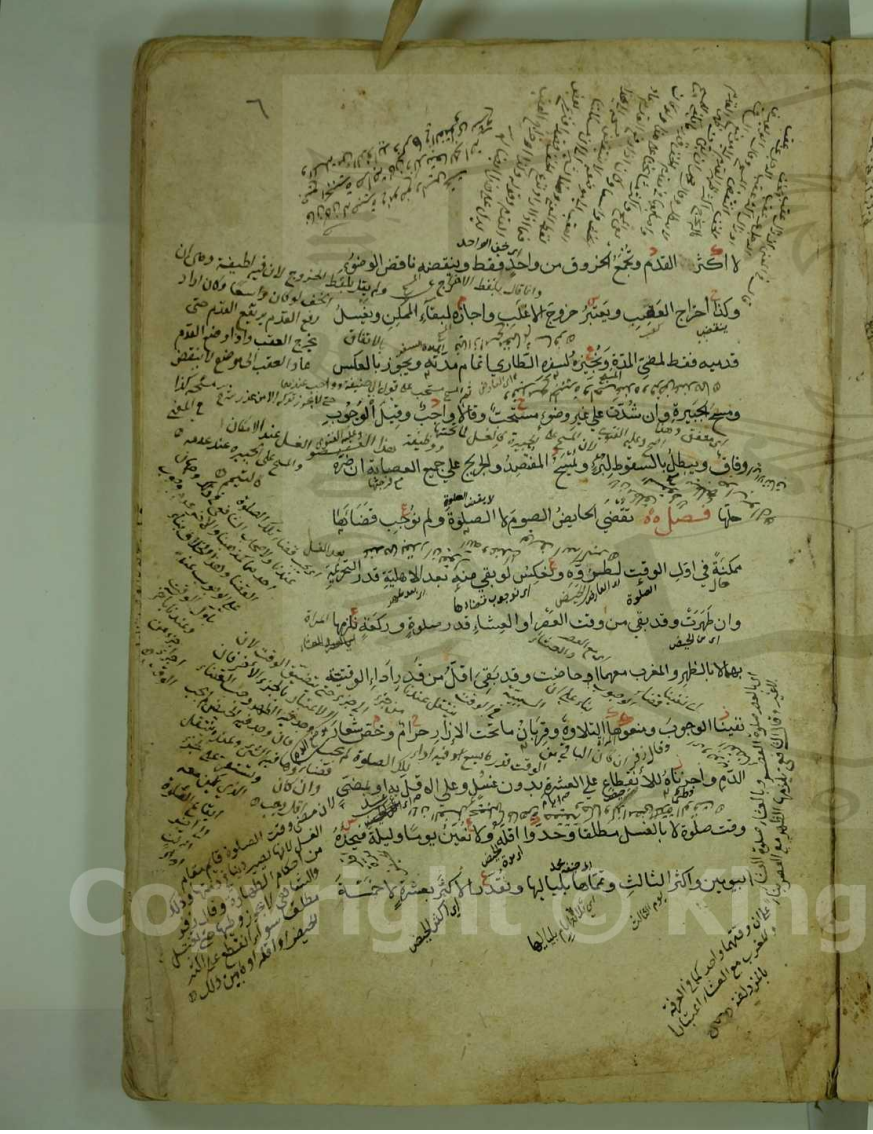

Copyright © King Saud University